
حقوق الأطفال والنساء في العالم العربي بين الالتزامات الدولية للحكومات وضمانات الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أمينة مريني *

يسلط هذا المقال الضوء على التزامات الحكومات العربية بحقوق المرأة والطفل بموجب الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها ، وضمانات تلك الحقوق في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقره مجلس الجامعة العربية⁽¹⁾ في 14 ديسمبر 1994 كآلية لحقوق الإنسان .

ليست المهمة من السهولة بمكان ، فإذا كانت قراءة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ممكنة من زاوية إشكالية الموضوع ، فإن العالم العربي ليس واحداً في مجال تعامله مع الاتفاقيات الدولية الأساسية ، ومن ضمنها تلك التي تعني بحقوق النساء والأطفال .

أهمية الآليات الإقليمية

إن فكرة إقرار ميثاق عربي لحقوق الإنسان تستجيب لحاجة مرتبطة بالدور الذي يمكن أن تلعبه الآليات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان على مستوى جهة معينة ، فضلاً عن الآليات الوطنية والدولية ، كما هو الشأن بالنسبة لنماذج قائمة مثل الأنظمة الأوروبية والأمريكية والإفريقية .

* الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب .

* قدمت هذه الورقة في مؤتمر : "من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان ، أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان" ، بيروت ١٠ - ١٢ يونيو ٢٠٠٣ .

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة ، خاصة المادتين 52 و 53 ، على إمكانية قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ، مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" . ونصت المادة 56 على أن "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين (أي في إطار منظمات وترتيبات إقليمية) ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة ، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55" ، التي تشير إلى أهم تلك المقاصد ومنها بصفة خاصة (البند ج) "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة ، أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"⁽²⁾.

يطرح موضوع الميثاق العربي لحقوق الإنسان إشكالاً ثلاثي الأبعاد :

- البعد الأول يتعلق بالسياق الذي أفرزه ، المتمثل في "أسلمة القوانين"⁽³⁾ ، إذ ظهر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، ثم إعلان القاهرة ، ثم الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

- البعد الثاني يتعلق بكون الميثاق ولد منذ ما يقرب من عشر سنوات ، دون أن يحظى بالتصديق ، إذ لم تفعل ذلك سوى بلدان قليلة ، مثل العراق وسوريا وقطر⁽⁴⁾ .

- البعد الثالث يتعلق بمحتواه وضمائنه في علاقتها من جهة بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ، التي يتعين أن يرقى إليها ، ومن جهة أخرى بواقع الدول العربية المطالبة بالالتفاف حوله .

من دون شك أن فتح الجامعة العربية ملف "تحديث الميثاق" سيثير النقاش في أوساط الحركة الحقوقية حول هذه القضايا وغيرها ، للتأثير على مجريات اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان . وفي كل الحالات ، فإن ذلك سيتيح الفرصة لمساءلة هذه الوثيقة في أفق جعلها تستجيب ، ليس فحسب للالتزامات الدولية للحكومات العربية من جراء تصديقها على بعض الاتفاقيات ، بل ولتجاوز النواقص التي شابها هذا التصديق ، نتيجة إرفاقه بتحفظات جوهرية ، كما سنرى ذلك .

إن بناء آلية فعالة في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي ضرورة ملحة في سياق

التحديات الراهنة التي تواجهها المنطقة ، والتي تجعلها في مفرق طرق بين اختياري التقدم والارتداد . ولعل أبرز المداخل التي يمكن من خلالها قياس مدى التغيير الذي سيطال هذا الميثاق :

- الموقع المخصص للمساواة بين الجنسين ، وللنهوض بحقوق النساء كمبدأ مؤسس لمنظومة الحقوق التي سيتم تكريسها .
 - مدى الاعتراف بكون الطفل إنساناً . وبهذه الصفة فهو صاحب حقوق .
- إن حقوق الإنسان تتميز بهشاشة كبيرة في عالمنا العربي ، لكن أضعف الحلقات على الإطلاق تتعلق بحقوق النساء والأطفال . وتحاول الورقة تقديم عناصر للتفكير في التزامات الحكومات العربية بحقوق المرأة والطفل ، بموجب الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها ، ومدى انعكاس ذلك في مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وذلك في أفق جعل الميثاق آلية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي .

أ- الحكومات العربية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق النساء والأطفال

يمكن التمييز بين مجموعتين من الاتفاقيات :

- اتفاقيات "عامة" بها مواد تتعلق بمبدأ التمييز (مثل العهدين الدوليين ..) .
 - اتفاقيات "خاصة" تركز على حقوق الفئات (سيداو ، واتفاقية حقوق الطفل) .
- وإلى شهر يناير 2003 ، كانت حالة التصديق على أهم الاتفاقيات كالتالي :

جدول 1 : الدول العربية وبعض المواثيق الدولية

اتفاقيات مصدق عليها	البروتوكول الاختياري المتعلق بحقوق الطفل/ بيع الأطفال	البروتوكول الاختياري النزاعات المسلحة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية سيداو	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	
5	-	-	1993	-	1996	-	1989	1989	1989	الجزائر
2	-	-	1996	-	2000	-	-	-	-	السعودية
2	-	-	1992	-	2002	-	-	-	-	البحرين
2	-	-	1993	-	1994	-	-	-	-	جزر القمر
6	-	-	1990	-	1998	2002	2002	2002	2002	جيبوتي
5	2002	-	1990	-	1981	-	-	1982	1982	مصر
2	-	-	1997	-	-	-	-	-	-	الإمارات
5	-	-	1994	-	1986	-	-	1989	1989	العراق
5	-	-	1993	-	1989	-	1989	1970	1970	ليبيا
8	2002	2000	1991	-	1992	-	-	1975	1975	الأردن
5	2001	-	1991	-	1994	-	-	1996	1996	الكويت
5	2001	-	1991	-	1997	-	-	1972	1972	لبنان
6	2001	2002	1993	-	1993	-	-	1979	1979	المغرب
2	-	-	1991	-	2001	-	-	-	-	موريتانيا
1	-	-	1996	-	-	-	-	-	-	عمان
3	2001	2002	1995	-	-	-	-	-	-	قطر
3	-	-	1993	-	-	-	-	1969	1969	سوريا
3	-	-	-	-	-	-	1990	1990	1990	الصومال
3	-	-	1990	-	-	-	-	1976	1976	السودان
5	2002	-	1992	-	1985	-	-	1969	1969	تونس
4	-	-	1991	-	1984	-	-	1987	1987	اليمن
	6	3	20	-	15	1	4	14	14	المجموع

المصدر : معطيات مستقاة من موقع (إنترنت) لجنة حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة .

وبقراءة لحالة التصديق حسب البلدان أو الجهات الكبرى (البلدان المغاربية، الخليج..) أو الصكوك المصدق عليها ؛ نكتفي ، اختزالاً للموضوع ، بالتركيز على ملاحظات عامة .

1-1- الاتفاقيات العامة : العهدين الدوليين

جدول 2 : حقوق الإنسان والأطفال من خلال العهدين الدوليين ، ونسبة التصديق العربي

النسبة	عدد الدول المصدقة	مواد تركز بصفة خاصة على النساء والأطفال	الاتفاقية
٪ 66	14	المادة 2 : عدم التمييز . المادة 3 : المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد . المادة 7 : المساواة في شروط العمل . المادة 10 : حماية ومساعدة الأسر على تعهد وتربية الأطفال - رضا الطرفين بالزواج - حماية خاصة للأمهات العاملات - حماية الأطفال بدون تمييز من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي - وضع حد أدنى لسن تشغيل الأطفال . 12 - 13 : الحق في الصحة والتعليم .	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .
٪ 66	14	المادة 2 : عدم التمييز . المادة 3 : المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد . المادة 14 : حماية الأحداث الجانحين . المادة 23 : الرضا في الزواج - تساوي حقوق وواجبات الزوجين لدى الزواج ، وخلال قيام الزواج، وعند انحلاله . المادة 24 : حق الأطفال بدون تمييز في الحماية لكونهم قاصرين - حق الطفل في اسم وجنسية . المادة 25 : المساواة في تقلد الوظائف - المساواة أمام القانون .	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

لم تصدق على العهدين سوى 14 من 22 دولة عربية ، لكن معظمها لم يضع تحفظات على المواد التي تركز على النساء والأطفال ، عدا بعض الاستثناءات ، غير أن الذي يدقق في مواقف كل بلد يلاحظ كيف أن باسم الشريعة يتم التصديق ، أو التحفظ . وقد صرحت مصر أنه نظراً لتوافق العهد مع الشريعة الإسلامية .. فإن الحكومة المصرية تقبل العهد وتصدق عليه . أما الكويت ، فقد صرحت أن الحكومة تتحفظ على المادة 23 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية ، لكون مقتضياتها منظمة في إطار قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة .

2-1- الاتفاقيات الخاصة بالمرأة والطفل

تشكل كل من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها ، واتفاقية حقوق الطفل ، والبروتوكول الملحقان بها مجموعة الآليات الدولية الخاصة بحقوق النساء والأطفال . وحتى يناير 2003 كانت حالة تصديق هذه البلدان كالتالي:

الجدول 3 : عدد ونسبة الدول العربية المصدقة على اتفاقية سيداو ، واتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		الصكوك الدولية
البروتوكول 2 (بيع الأطفال والنزاعات المسلحة)	البروتوكول 1 (البيوع)	الاتفاقية	البروتوكول الاختياري	اتفاقية سيداو
6	4	20		15
				عدد البلدان المصدقة
٪ 50	٪ 19	٪ 95	٪ 50	٪ 71
				النسبة

- اعتماداً على الحد الأقصى النظري للتصديقات ، الذي يبلغ 105 (5 على 22) نجد أن العدد لا يتجاوز 45 أي أقل من النصف (42 بالمائة) ، مع فوارق واضحة بين البلدان .
- الرقم القياسي في عدم التصديق يتحقق مع الاتفاقيتين ، بل البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها . وليس هناك بلد عربي واحد صدق على البروتوكول المتعلق باتفاقية سيداو .
- كل الدول تقريباً صدقت على اتفاقية حقوق الطفل ، في حين لم يكن الأمر كذلك بالنسبة

لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
 - التصديق على الاتفاقيتين ، وخاصة اتفاقية سيداو ، أتى مرفقاً بتحفظات عن مواد هامة.

1-3- الدول العربية واتفاقية السيداو

الجدول 4 : تحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو

الدول	التصديق	التحفظات على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
الجزائر	1996	المواد 2 - 9 - 15 - 16
البحرين	2002	المواد 2 - 9 - 15 - 16
جزر القمر	1994	
جيبوتي	1998	
مصر	1981	المواد 2 - 9 - 16 - 29
العراق	1986	المواد 2 - 9 - 16 - 29
الأردن	1992	المواد 9 - 15 - 16
الكويت	1994	المواد 7 - 9 - 16 - 29
لبنان	1997	المواد 9 - 15 - 29
ليبيا	1989	المواد 2 - 16
موريتانيا	2001	ما لا يتعارض مع الشريعة والدستور
المغرب	1993	المواد 2 - 9 - 15 - 16 - 29
عمان	-	
قطر	-	
السعودية	2000	المواد (لا تعارض مع الشريعة)
الصومال	-	
السودان	-	
سورية	-	
تونس	1985	المواد 9 - 15 - 16 - 29
الإمارات	-	
اليمن	1984	المادة 29

المادة 2 : وتتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية .
 المادة 7 : وتتعلق بالمشاركة السياسية .
 المادة 9 : وتتعلق بقوانين الجنسية .
 المادة 15 : وتتعلق بالمساواة مع الرجل في الأهلية القانونية والأهلية المدنية .
 المادة 16 : وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية .
 المادة 29 : وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف ، والإحالة إلى محكمة العدل العليا في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية .

أهم ما يلفت النظر بالنسبة لموقف الدول العربية من اتفاقية سيداو :

- بالنسبة لجميع البلدان : عدم انضمام أي منها للبروتوكول الاختياري .
- بالنسبة لغالبية البلدان : عدد ونوعية التحفظات التي أفرغت الالتزام من معناه ومن مفعوله على مستوى التطبيق .

لقد تم التذرع أثناء تقديم تلك التحفظات ، التي اهتمت بالدرجة الأولى بوضع النساء في إطار العلاقات العائلية ، بعدم انسجام الدساتير أو قوانين الأسرة - في غالبية الحالات- مع الشريعة الإسلامية ، التي سبق التذرع بها من طرف بعض الدول لإبداء تحفظات لدى التصديق على العهدين ، وخاصة العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

ويتأكد هذا التوجه بكون غالبية الدول العربية أحجمت عن التصديق على اتفاقيات قطاعية أخرى تدقق على بعض الحقوق ، مثل الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة ، واتفاقية الرضا والحد الأدنى لسن الزواج .

الجدول 5 : الدول العربية واتفاقيات موضوعاتية

النسبة	عدد الدول المصدقة	الاتفاقية
٪ 38	8	الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية (1952) .
٪ 14	3	اتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي (1957) .
٪ 14	3	اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1964) .

4- الدول العربية واتفاقية حقوق الطفل

الجدول 6 : تحفظات الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل

الدول	التصديق	التحفظات على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
الجزائر	1993	المادة 14
البحرين	1992	-
جزر القمر	1993	-
جيبوتي	1990	تحفظات حول المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي والعادات
مصر	1990	المواد 20 - 21
العراق	1994	المادة 14
الأردن	1991	المواد 14 - 20 - 21
الكويت	1991	المواد 17 - 21 وكل المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي
لبنان	1991	-
ليبيا	1993	-
موريتانيا	1991	تحفظ على المقتضيات المخالفة للمعتقدات والقيم الإسلامية
المغرب	1993	المادة 14
عمان	1996	المواد 14 - 21 - 30 وكل المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي
قطر	1995	تحفظات حول المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي
السعودية	1996	تحفظات حول المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي
الصومال	-	(توقيع بدون تصديق)
السودان	1990	-
سورية	1993	14-20-21 تحفظات حول المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي والقانون
تونس	1992	المادة 2 والمقتضيات المخالفة للدستور
الإمارات	1997	المواد 7 - 14 - 17 - 21
اليمن	1991	-
<p>المادة 7 : اكتساب الجنسية . المادة 14 : حرية العقيدة . المادة 17 : الاتصال بوسائل الإعلام . المادة 20 : الرعاية البديلة في غياب الوالدين . المادة 21 : التبني .</p>		

إن كانت الدول العربية قد صدقت كلها على اتفاقية الطفل (باستثناء الصومال التي لم تتعد التوقيع) ، فإنها فعلت أيضاً بتحفظات . وتشكل المادة 14 المتعلقة بحرية الفكر والضمير والدين موضوع تحفظ غالبية الدول العربية ، بالإضافة لمقتضيات أخرى وثيقة الصلة مثل قضايا التبني ، مع أن الاتفاقية تدمج نظام الكفالة المعروفة في قوانين الدول الإسلامية .

خلاصات :

يمكن وصف حالة تصديق الدول العربية على الاتفاقيات المعنية بكونها محتشمة وغامضة⁽⁵⁾ . ولازال التزام الدول العربية بالاتفاقيات الدولية ضعيفا بصفة عامة ، باستثناء اتفاقية حقوق الطفل ، في حين لم تصدق كل الدول على اتفاقية سيداو . ولم تصدق الدول العربية على البروتوكولات ، سواء تعلق الأمر بالعهدين ، أم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مع استثناء يكاد يثبت القاعدة بخصوص البروتوكولين المتعلقين باتفاقية حقوق الطفل⁽⁶⁾ .

وقد أرفقت الدول العربية تصديقها بتحفظات ، مما يضيف النسبية على الأبعاد التي يتخذها التصديق في هذه الحالة على مستوى التصور السياسي لوضع وحقوق النساء والإجراءات التطبيقية لتفعيل الاتفاقية . وتجدر الإشارة إلى كون التحفظات المدلى بها بخصوص اتفاقية السيداو مثلاً تفرغ التصديق من محتواه ، لأنها تتعلق بمواد مركزية . تطرح طبيعة التحفظات المشار إليها مسألة التذرع بالخصوصية لتتصل الدول العربية من التزاماتها الدولية . إن غالبية التحفظات حول اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل تدور حول العلاقة بين حقوق الإنسان و"الشريعة" ، إما بصيغة عامة، أو بالتدقيق ، أي بالإشارة إلى مواد بعينها . وليس غريباً أن تكون هاتان الاتفاقيتان بالضبط هما الأكثر علاقة بهذا النوع من التحفظات⁽⁷⁾ .

لقد ظل القاسم المشترك بين وضع النساء والأطفال في المجتمعات العربية البطريركية مرتبطاً بعدم الاعتراف للفئتين بالشخصية القانونية والاجتماعية المستقلة ، وإبقاء كليهما تحت السلطة الأبوية . وشكل استعمال الدين إحدى أبرز آليات إقصاء النساء بصفة

خاصة، وإضفاء المشروعية على وضعهن الدولي في إطار العلاقات الأسرية. لكن الملفت للانتباه أن مبرر الشريعة، الذي يرد عند العديد من الدول، لا يقدم بنفس المعنى، وأن نظام التحفظات يعرف مفارقات، بل تناقضات، حيث يتعلق الأمر بالمواد المتحفظ عليها (هناك دول لم تتحفظ على السيداو، مثل جيبوتي، وعلى اتفاقية حقوق الطفل، مثل البحرين والسودان...) (8).

- بصيغة التحفظ، من حيث جعل التصديق مشروطاً بصفة عامة بعدم المخالفة مع الشريعة (دول الخليج عموماً ..).
- بإضافة بعض البلدان للعادات والتقاليد (مثل موريتانيا).
- بكون المبررات لا تحال مباشرة إلى الشريعة، بل إلى قوانين الأسرة (حالة الجزائر مثلاً).
- بكون بعض البلدان (المغرب، مصر) ذهبت بتبرير عدم الانضمام لمبدأ المساواة بين الجنسين في موضوع فسخ علاقات الزواج مثلاً إلى حد اعتبار أن المرأة تحظى بمعاملة متميزة عند الزواج (الزوج يعطيها صداقاً وينفق عليها) مما يفترض عدم تمكينها من حق الطلاق من زوجها إلا بتدخل القضاء، عكس الرجل. وبعبارة أخرى.. إن المساواة التي تنادى بها الاتفاقية محققة بالقانون الإسلامي المتعلق بالزواج (9).

ويتعين بطبيعة الحال التزام الدول العربية بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة تلك التي تتعلق بالنساء في السياق السياسي للمنطقة، بما تعرفه من خصائص على مستوى البناء الديمقراطي ومستلزمات دولة الحق والقانون. وقد استجاب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كمبادرة، لأهمية الآليات الإقليمية في التأكيد على الالتزامات الدولية ببعدها الكوني، وتسهيل تفعيلها على أرض الواقع، لكنه لم يرفع، لا التردد ولا التضارب ولا محدودية تعامله مع الصكوك الدولية، خاصة منها تلك التي تتعلق بالتمييز ضد النساء، بل إن الميثاق وجد راحته في معالجة مسألة المرجعية، ما دام الميثاق من قبيل الإنتاج المحلي.

ضمانات حقوق المرأة والطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يمكن استقراء الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، من منظور حقوق النساء والأطفال ، من زاويتين : زاوية عامة تأطيرية ، وأخرى تهم الموقف من النساء والأطفال بصفة خاصة .

- بالنسبة للإطار العام ، يبدو الميثاق مصطدماً بالصعوبة الهيكلية ، المتمثلة في التوفيق بين كونية حقوق الإنسان ومقتضيات الشريعة التي تشكل من قواعد الفقه الإسلامي⁽¹⁰⁾ ، إذ من الوهلة الأولى يتم التأطير المفاهيمي الذي تندرج فيه حقوق الإنسان في الأرض العربية بالتأكيد على الحقوق الجماعية (الشعوب ، الأسرة ..) . أما فئة الحقوق الفردية ، فهي نسبياً محدودة⁽¹¹⁾ .

- بالنسبة للفئات التي تهمننا ، نلاحظ وجود ثلاث مواد تهم عن قرب النساء والأطفال:

الجدول 7 : مواد الميثاق العربي التي تشير إلى النساء والأطفال

المادة	عامّة
المادة 2	تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه ، دون أي تمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو الميلاد ، أو أي وضع آخر ، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء .
المادة 12	لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ، أو في امرأة حامل حتى تضع حملها ، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة .
المادة 38	الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته ، وتكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة .

تذكر المادة الثانية بمادتين مماثلتين في كل من العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية ، وذلك بالنص عموماً على مبدأ عدم التمييز ، وبدقة أكبر على عدم التفرقة بين الرجال والنساء .

لكن هذا المدخل القوي سرعان ما يذوب في متن النص ، حيث لا نجد من بعد أية

إشارة أخرى تتعلق بالمقتضيات المجردة للمادة الثانية ، مما يجعل الميثاق يفرغ حتى من الحقوق التي التزمت بها الدول العربية بموجب انضمامها لصكوك دولية ، بغض النظر عن التحفظات .

نجري بهذا الصدد مقارنة مع أليتين لحقوق الإنسان ، هما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

مقارنة مع الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب

نلاحظ أن الميثاق الإفريقي نص أيضاً في مادته الثانية على مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس (ومتغيرات أخرى) في التمتع بالحقوق والحريات المضمونة بموجب الميثاق ، لكنه يضيف في المادة 18 (3) أن "من واجب الدولة الحرص على إزالة كافة أشكال التمييز تجاه المرأة ، وضمان حماية حقوق المرأة والطفل كما تقرها الإعلانات والاتفاقيات الدولية" ، وهذا النص يشير صراحة إلى الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق النساء والأطفال . ورغم هذا النص الصريح الذي لا نجده في الميثاق العربي ، مع أنه أحدث من الناحية الكرونولوجية ، فإن بطء تفعيل الحقوق الإنسانية للنساء أدى إلى التفكير في بروتوكول خاص منسجم مع الأدوات الدولية في مجال المساواة بين الرجال والنساء .

وقد بدأت المفاوضات حول البروتوكول منذ سنة 1995 وفي نوفمبر 2001 أنهى فريق الخبراء وضع الصيغة النهائية للمشروع الذي سيحال إلى الجمعية العمومية للاتحاد الأفريقي في يوليو 2003 .

البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينطلق من المادتين 2 و18 المذكورتين ويتعلق بالعهدين الدوليين واتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل ، حقوق النساء ، باعتبارها حقوقاً إنسانية لا تقبل التصرف والتجزئة . وهو يتضمن مجموعة مقتضيات لحماية الحقوق الأساسية للنساء ، بما في ذلك القضاء على الممارسات التقليدية⁽¹²⁾ التي تنال من سلامة وكرامة النساء .

بالنسبة لحقوق الطفل ، تم إصدار ميثاق لحقوق الطفل ، يؤكد على الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل وتفعيل أهم مقتضياتها .

وتجدر الإشارة ، بالنسبة لآليات المراقبة ، أن التوجيهات التي تقدم للدول الأطراف في الميثاق الأفريقي من أجل وضع التقارير المتعلقة بالتنفيذ ، توصي بتخصيص حيز واضح لموضوعات عدة ، منها بصفة خاصة النساء والأطفال ، بحيث يطلب إبراز الجهود المبذولة لتحسين ظروف هاتين الفئتين .

مقارنة مع الاتفاقية الأوروبية

تكتفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا (1950) بالمادة 14 من أجل التأكيد على إلغاء كل تمييز مبني على الجنس في الاستفادة من الحقوق التي تضمنها ، لكنها تستدرك النقص الذي لوحظ في مجال ضمان المساواة بين الرجال والنساء في إطار العلاقات الأسرية بشكل خاص بالنص في المادة 5 من البروتوكول رقم 7 (1982) على تساوي الزوجين في الحقوق والواجبات ذات الطابع المدني ، وبينهما وبين أطفالهما أثناء الزواج وعند حله . وتم لاحقاً صدور البروتوكول 12 (2000) الذي يمنع بشكل قطعي وعام كل مظاهر التمييز .

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1996) يضمن العديد من الحقوق للنساء ، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية المتعلقة بالمساواة في الشغل والأجور والامتيازات الاجتماعية . كما تنص على إجراءات حماية خاصة بالأمومة والأطفال . وتناقش الجمعية العامة لمجلس أوروبا مسألة إدماج الحق الأساسي للرجل والمرأة في المساواة ضمن الاتفاقية ، كما أن الحكومات مهتمة أيضاً بالموضوع .

خاتمة وتوصيات

ليست حقوق النساء واقعاً بديهياً في كل بقاع العالم ، حيث يظل التمييز قائماً بفعل ثقل البنى الاجتماعية البطريركية ، لكن الآليات الجهوية في كل من أوروبا وأفريقيا عرفت تطوراً من جهة لمواكبة الحاجيات الجديدة للنساء والرجال وللمجتمعات ، ومن جهة ثانية لجعل الإطار التشريعي عاملاً من عوامل الدفع بالمساواة ، وهي مبدأ مؤسس لمنظومة ثقافة الإنسان ، نحو التطبيق اليومي .

إن المؤخذات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان كثيرة . إنها تتعلق (كما سيظهر ذلك في أوراق أخرى) :

- بالإطار السياسي والفكري ، الذي يبعتها عن المعايير الكونية ، باعتبارها خلاصة الخصوصيات .

- بحجم ونوعية الحقوق المضمونة ، التي لا تغطي الحقوق والحريات الأساسية .
- بآليات المراقبة والتطبيق ، التي لا تعدو أن تكون شكلية ، ولا ترقى للحد الأدنى المقبول على المستوى الجهوي والعالمي .

- عدم التصديق عليه من طرف الدول العربية ، باستثناءات قليلة ، الأمر الذي لم يؤد إلى فتح نقاش حوله .

إن الثغرات المتعلقة بحقوق النساء والأطفال لا يمكن فصلها عن كلية النص على مستوى المنهج والمضمون ، ومع ذلك يتعين إبراز موقع هذه المسألة بالضبط ، وخاصة ما يتعلق بالتمييز بين الرجال والنساء في الحياة الخاصة والعامة ، ودوره في توجيه الميثاق ككل.

وعليه ، لقد توافقت المجموعة الدولية على معايير صارت ملكاً للبشرية بكاملها ، ومن ذلك الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، وسائر الاتفاقيات الفئوية . وفي هذا الإطار تم رصد حقوق أساسية للنساء وللأطفال ، باعتبار الفئتين كائنات إنسانية مستقلة .
إن الدول العربية مطالبة برفع التحديات الجمة التي تواجهها بالتعامل إيجاباً مع حقوق الإنسان ، من خلال :

1- ميثاق يكرس الحقوق الإنسانية الأساسية وفي مقدمتها :

- حقوق النساء في الكرامة وفي الأهلية القانونية التي تجعلهن قادرات على التحكم في مصيرهن ، وحققهن في المساواة مع الرجال في الحقوق والواجبات في الفضاء الخاص ، أي العلاقات الأسرية ، وفي الفضاء العام .

- حقوق الأطفال المتعلقة بالبقاء والنمو والحماية والمشاركة ، وفق مبادئ عدم التمييز والمصلحة الفضلى ، ومعرفة الأطفال بحقوقهم ، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها كل الدول العربية تقريباً .

- 2- تعهد الدول بتك الحقوق وتفعيلها من خلال التشريعات ، ومن خلال سياسات وطنية تتبنى مقارنة الحقوق في معالجة أوضاع النساء ، بدلاً من منطق "المساعدة الاجتماعية" وتضع من أجل تطبيقها استراتيجيات عمل لترسيخ المساواة ، كثقافة وعلاقات وممارسة اجتماعية.
- 3- جعل مناسبة تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحظة لمراجعة التردد الذي يشوب موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية التي لم تصدق عليها ، التي ذلت تصديقها بتحفظات ؛ من أجل سحبها .
- 4- إرفاق هذا المشروع بنقاش حول خطورة الاستمرار في توظيف الدين لمحاربة حقوق الإنسان ، وخاصة حقوق النساء ، وضرورة تبني خطة جديدة تركز الحقوق والحريات ، وتبحث لها عن الحجج التي تدعمها ، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالقيم الدينية والحضارية للمنطقة .
- وخلال القمة الأولى للنساء العربيات بالقاهرة في نوفمبر 2000 صرح موظف مشارك في القمة عبر استجواب صحفي بأن "المنطقة العربية بها مميزات خاصة ، مما يجعلها غير معنية بالمواثيق الدولية"⁽¹³⁾ ، إن هذا الخطاب المسموح به رسمياً يضع المنطقة في وضعية تستثني فيها نفسها من تراث بشري ساهمت فيه ، لكنها تفرط فيه حفاظاً على نظام أبوي بدأ ينهار بفعل التحولات ، وبفعل كفاح الحركة من أجل حقوق النساء والديمقراطية .

هوامش

- 1- تم إقراره بموجب قرار رقم 5426 . ومنذ ذلك الحين لم تصدق عليه سوى بلدان قليلة مثل العراق ، وسوريا ، وقطر .
- 2- انظر : مناع ، هيثم ، الإمعان في حقوق الإنسان ، موسوعة عالمية مختصرة ، الأهالي، دمشق ، 2000.
- 3- سعيد طيب ، محمد ، مداخلة في ندوة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، صنعاء 2002 .
- 4- مجلة حقوقنا ، نشرة دورية يصدرها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان باليمن ، العدد 14 ، ديسمبر 2002 .
- 5- R. Babadji internationaux, 1 les ense .

6- تجدر الإشارة إلى عدم التصديق على كل الصكوك ، وإرفاق التحفظات ، لكون العديد من الدول العربية لا تنضم إلى آليات المراقبة المقررة من قبل بعض الاتفاقيات .

7- R. Babadji . op cit .

8- انظر الجدول .

9- انظر دراسة رمضان بابادجي ، مرجع سابق ، بالفرنسية .

10- International .

11- نفس المرجع : الإشارة هنا إلى كون "مقتضيات الشريعة تجبر الرجل على تقديم صداق للمرأة ، وعلى الإنفاق عليها ، في حين تحتفظ هي بحقها كاملاً فيما يتعلق بممتلكاتها .

12- تعدد الزوجات من أبرز القضايا الخلافية التي تناولها البروتوكول .

13- Lina Abou Habib, Cedaw et monde arabe, www.ids.ac.uk/bridge/docs .